

المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء (م82

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة عشرة من سنن ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم يعينها يكره المبالغة في المضمضة معناها ادارة الماء بجميع فمه. هذا هو المبالغ. سيأتي في زوائد الروض اه الفرق في هذا الباب حتى - [00:00:06](#) يعني لو قال قائل اليس المضمضة واجبة والاستنشاق واجب وكيف تكون المبالغة المرغم والاستنشاق من نقول المبالغة على صفتين الصفة الاولى ان يوصل الماء الى اخر انفه. يجذبه بنفسه ويبلغ الماء الى اقصى الانف. هذا هو المستحب - [00:00:29](#) الصفة الثانية ان يدخل الماء ويستنشق بانفه لكن لا يبالغ في الاستنشاق الى اقصى الانف. هذا واجب هذا واجب في على الاظهر لانه عليه الصلاة والسلام قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:01:00](#) اه ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم لحديث لقيط ابن صبرة المتقدم ولابي داود اذا توطأت فمظمظ اذا توطأت فمظمظ وجاء عند ابي بكر الدلابي فيما جمعه من حديث الثوري وابلف في المضمضة - [00:01:20](#) امر ايضا عليه الصلاة والسلام قال اذا توطأت فابلف في جاء الامر بالمبالغة بالاستنشاق كما عند ابي داود خبره وجاء ايضا الامر بالمبالغة في المضمضة في عند ابي بشر الدولابي باسناد صحيح. فقال رحمه الله حدثنا محمد بشار حدثنا عبد الرحمن المهدي. حدثنا سفيان - [00:01:48](#) الثوري عن ابي هاشم اسماعيل ابن كثير عن لقيط ابن صبرة عن ابيه عن النبي عليه السلام فيه قال واذا توطأت فابلف في المضمضة. وحديث لقيط في الوضوء صححه جمع ابن جعروف وابن خزيمة - [00:02:12](#) وجماعة من اهل العلم صححوا هذا الخبر يعني صححوا اسناده ونبالغ في المنظمة كما تقدم لشيخ سنة عند الائمة اربعة سنة وقيل تجب على ظاهر حديث لقيط ابن صبرة تجد مبالغة في المضمضة والاستنشاق - [00:02:32](#) دون تجي مبالغة في الاستنشاق دون المظمظة دون المظمظة. وهذا ذكره في الشرح قول ابي في حفص العقبة وقال في الانصاف اختارها ابن شاق لا. وعنه تجد مبالغة فيهما في الوضوء. تجد مبالغة فيهما في الوضوء - [00:02:53](#) ذكر ابن عقيل جنونا رحمه الله هذا على القول الذي يقول تجي مبالغة لكن على قول الجمهور الذين مبالغة انما السنة آآ يفرق بين المبالغة وعدم المبالغة. فالمبالغة فعدم مبالغة في المظمظة في الاستنشاق. ان يبلغ بالمادة - [00:03:11](#) هنا اقصى الانف وفي المضمضة ان يحرك الماء في فمه هذا واجب على الصحيح لكن تحريكه في جميع الفم هذا سنة على قول الجمهور. وهذا المبالغة مبالغة في المضمضة هو تحريك ادنى تحريك للماء في الفم. بمعنى انه لا يبلغ الماء - [00:03:36](#) جميع اجزاء الفم. فلو حرك الماء على لسانه واسنه ولم يبلغ اقصى الحنك ونحو ذلك او اقصى الفم ونحو ذلك. فهذا لا يجب له ادنى تحريك على الصحيح اه لابد وهل يكفي ادخال الماء دون المضمضة؟ الجمهور؟ نعم - [00:03:58](#) والصواب انه لابد من التحريك لان المظمظة من قوله مظمظة نعاش عينيه اذا تحركت او اذا تحركنا اما اذا قيل بوجوب مبالغة في هذه الحالة وجوب التحريف بما بلغ من باب اولي - [00:04:17](#)